

سم  
الى العمامة

**النَّبَات** ان تقطر وتغضى قال في فتح العذبة لامة اذا ضعف  
عن العمل وخشيت الهلاك بالصوم جاز لها الفطر وكذا الذي  
وكلة السلطان في الايام الحارة وفي العمل اذا خشي الهلاك او نقصان  
العقار وقالوا الغازي اذا كان يعلم يقينا انه يقابل العدو في شهر رمضان  
ويجاء المنعصان لم يفرط بغير قتل الحرب مسافر اكان او مقيما وفي  
الظمر يبر والولولة الجنية للامة ان تستغ عن امتثال امر الوالي اذا كان  
تجزما الخدمة عن اذا الغرابيض لانها سبغاة على اصل الحرب في  
الغرابيض وقيد بالامة لان الحرب لا تقطر انتهى **وذهب صوم مسافر**  
**لا يضرم** الصوم لغزول تغالي وان يضرموا خير لكم وانما قوله عليه السلام  
ليس من البر الصيام في السفر فحجوا لعل حاله المشقة فان قانوا  
**في حاله العذبة فلا فدية** اي لا تجب الوصية بالعذبة وان ما تواجبه  
والذي العذبة فدية لمن كل واحد من المنيبين الذين زاد العذبة من ولية  
**بقدر ما قدر عليه** للبيت وفات عنه فان الفايته اذا كان عنثرة  
ايام مثلا فاقام صحبها بعد رمضان حسنة ايام فعليه فدية تلك الحسنة  
دون ما سواها بوصيته اي فيلزم الوالي ذلك بوصية الميت **من الثلث**  
اي من الثلث ما تترك لان محل الوصية الثلث او ان شئت الوالي بذلك  
وان صلى وصام الوالي عنه لا يجوز لقوله عليه الصلاة والسلام **لا يبطل**  
**احد عن احد ولا يصوم احد عن احد** ولكن يطعم عنه واملن ساعين  
عباس وعن بن عباس علي السلام قال من مات وعليه صوم شهرا  
فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين قال القزطبي استناده حسن وراه  
بن ماجه ايضا ولانه لا يصوم عنه في حاله الحياة فكذا بعد الموت  
كل الصلاة وقال الشافعي يصوم عنه الوالي لما روى بن عباس  
ان امارة قالت يا رسول الله ان اماتت وعليها صوم نذرا فما  
اصوم

ليس من البر  
الى

اصوم عنها قال ارايت لو كان على امك دين ففضضت به اكان يجزي  
ذلك عنها فقال نعم قال فصوم عن امك اجره البخار وسلم  
كذا في الزبيعي وفيه ايضا وان نذر الوالي بالاطعام والكسوة جاز ولا  
يجوز التبر بالاعتناء فلما فيه من الزام الوالي للميت بغير وصاه **ونذ**  
**كل صلاة كصوم يوم وكذا الموزع على الصبح** وقيل فدية صلاة يوم  
واحد كفدية صوم يوم وكيفية اي كنيته ما يفعل في الاطعام ان  
**ينظر ما على الميت من الصلوة فيؤة للامسكين نصف صاع من بر**  
**او صاع من شعرا** وقيمتها كما يطعم في الكفاية وما يفعله بعض  
الجماعة الغازي في محور الجبهة والعزور الضال المفضل المستنكف عن  
العلم والعلماء المنبأ دعما بما يقدم سواه عنه منهم من انه يصب  
نفسه لكونه كبير الغنوم ويقتدون به في اخذ **درهم** ويحفظون اي  
الحاضرون **جماعة من الفقهاء** ثم بعد جمعهم الفترا يجلسون في مكان  
ويبدو شخص عليهم بالدرهم وربما التواصم صحف شريف يدورهم الشخص  
مع الدرهم ويقول لهم اسفطوا من صلواتكم لهذا الميت **عشر صلوات**  
**مثلا في مقابلة هذه الدرهم** فخذ بالقول والفعل باطلا اصله  
مما يفتد عليه بايه **فيل** فيتحية الشروع وامله اذا كان كذلك  
فموجبه **صريح** لما فذعفت في المفدنة ولم يرد في الكتاب العظيم  
ولم يرد في السنة الشريفة ايضا لاق قول عنه عليه السلام ولا فعل  
وايضا لا يقول به **احد له** رواية اي معرفة **بعلم** وهذا الذي قلناه  
**بالاجماع** اي اجمع عليه العلماء المعول على اجماعهم **بالفعل عن**  
**المسألة** الما كنية اجماع ما لك ومن بعدهم **فنعنا الله** نغاليهم  
**وبعلمهم** وحسنوا مسمهم ومع شيوخهم الذي يبلغه الله نغالي في الجنان  
ارفي مكان ان القبايل اي المستنظر من صلواته **يجب** ما استنظره **ويجب**